

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥١٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة العاشر من رمضان تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالقازيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تشغيل مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فترة مسائية ومنها فع توثيق العاشر من رمضان ؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

- ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد المنطقة الصناعية الثالثة) - مركز شرطة العاشر من رمضان - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالقازيق - ويكون مقره مكتب بريد المنطقة الصناعية الثالثة الكائن بالمنطقة الصناعية الثالثة

العاشر من رمضان - محافظة الشرقية - ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ،
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل
انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق العاشر من رمضان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠ / ٧ / ١٥

صدر فى ٢٠٢٠ / ٧ / ٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

